محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٨٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوسف الطاهات، ياســين العبــداللات، د. محمد الطراونة، باســم المبيضين

المميـــــز:- مســـــاعد النائب العـــام / عمان.

المميز ضده :-

موضوع التمييز :- قرار محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١١/١٧٥٧) تـــاريخ ٢٠١١/٣/١٠ المتضمن تصديق قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن عدم توافر شروط التسليم بحق المميز ضده .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة من حيث التطبيق القانوني حيث إن جميع شروط التسليم متوفرة.

٢- جاء القرار مخالفاً للاتفاقية الثنائية الواجبة التطبيق ومخالفاً لقانون تـــسليم المجـــرمين وملف الاسترداد.

الطـــلـــب : قبـــــول الطعن شـــكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه وإجـــراء المقتضـــى القانونـــي .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أنه ورد إلى محكمة صلح جزاء عمان كتاب إدارة الشرطة العربية والدوليـــة رقـــم تـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ أن المواطن الأردني (( )) مطلوب تسليمه للـــسلطات القطريـــة عن جرم إصدار شيك بدون رصيد .

سجل طلب التسليم لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الـــرقم وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ القاضي بعدم قبول طلب التسليم .

لم يرضَ مساعد النائب العام عمان بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمـــة اســـتئناف عمان التي بدورها نظرت الطعـــن وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٧٥٧) بتـــاريخ ٢٠١١/٣/١٠ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ قرار محكمة الاستئناف قبولاً من مساعد النائب العام عمان وطعن فيه لـــدى محكمتنا بالتمييز الماثل وللسببين المبسوطين في لائحة الطعن .

وعن هذين السببين وخلاصتهما : تخطئة محكمة الاستئناف بـــالتطبيق القـــانوني، وجـــاء القرار مخالفاً للاتفاقيات الثنائية وقانون تسليم المجرمين وملف الاسترداد .

lawpedia.jo

وفـــي ذلك ورداً علـــى سببـــي الطعن :-

نجد أن من الثابت لدينا أن دولة قطر طالبة التسليم لم تكن مـــن ضـــمن الـــدول العربيـــة الموقعة على اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢ المتعلقة بتسليم المجرمين وكذلك لم تصادق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ (كما هو ثابـــت مـــن كتـــاب وزير العدل رقم ٣٥٧٠/٢/١٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤) .
أضف إلى ذلك أن الاتفاقية الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لم تـــستكمل مراحلها الدستورية وكذلك فإن الاتفاقية لم تقرر أحكاماً متعلقة بتسليم المجرمين.

وحيث إن طلب التسليم لم يكن مستنداً إلى سبب قانوني مما يفيد أن طلـــب التـــسليم غير مقبول، وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فيكون قرارها فـــي محلـــه مما يستوجب رد سببي الطعن .

لـــذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــــه وإعـــادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٠ رجب سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/٣٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo